محكم

شرعية القضاء المصري

كريم الشاذلي
باحث مصري



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

مفهوم الشرعية وتطوره

الشرعية معناها باختصار قبول شخصٍ ورضاه بسلطة ما.[1] فالشرعية فيها بعد شخصي مهم، بعكس القانون الذي فيه قدر أكبر من الموضوعية. فقد يكون فعلٌ معينٌ قانونياً وغير شرعي، وقد يكون غير قانوني ولكنّه شرعيّ. الشرعية تبرير للسلطة وتبرير للعنف الذي قد تمارسه وتنتجه هذه السلطة. والشرعية أيضاً مجنّب للعنف، فقد تحمل شرعية سلطة ما المواطنين على قبول قراراتها تلقائياً.

سؤال الشرعية يطرح بالأساس بخصوص الحاكم. ومع انتشار الديمقراطية فكرة وممارسة، استقر في الوجدان الجمعي أنّ شرعية الحاكم مرتبطة بالانتخابات، خصوصاً أنّ الحكام كانوا ــ لمئات السنين - يحكمون بسبب التوريث أو بسبب قوتهم. لم يكن للشعب دور في اختيار حكّامه، لذلك تمّ تبجيل الانتخابات. فالانتخابات هي تلك اللحظة المؤسسة للشرعية، هي منبع الشرعية التي يعتمد عليها الحاكم طوال مدة حكمه في فعل ما يشاء.

ولكنّ الشرعية ـ شأنها شأن أيّ مفهوم قانوني سياسي ـ لحق بها التطور.[2] فمع مرور الوقت، تنبّه المفكرون إلى كون الانتخابات ـ مع أهميتها ـ لا يمكن أن تضمن وحدها الشرعية. ولدواعي الاختصار، تكفينا الإشارة إلى أنه في الفكر السياسي الحديث هناك بجانب شرعية المصدر أو المنبع أو الأصل[3] ما يمكن تسميته شرعية الأداء أو شرعية النتيجة.[4]

الشرعية والقضاء عموماً

تستمد السلطتان التشريعية والتنفيذية شرعيتهما من الانتخابات، فهاتان السلطتان تمثلان الشعب بصورة أو بأخرى. ولكن من أين يستمد القضاء شرعيته؟ فالقضاة ليسوا منتخبين، فلماذا إذن على المواطنين ومؤسسات الدولة الخضوع لأحكام القضاء؟

---

[1]- *Lexique des termes juridiques*, Dalloz 2014, 21ème éd., p. 556
« Qualité d'un pouvoir d'etre conforme aux aspirations des gouvernés (notamment sur son origine et sa forme), ce qui lui vaut l'assentiment général et l'obéissance spontanée. La légitimité n'est pas immuable:
- Légitimité démocratique: fondée sur l'investiture populaire des gouvernants (élection).
- Légitimité monarchique (ou de droit divin): fondée sur l'histoire et/ou l'investiture divine (directe ou providentielle) du roi.
- Légitimité théocratique: fondée sur la révélation divine ».

[2]- في نشأة مفهوم الشرعية وتطوره، انظر:
P. Rosanvallon, *La légitimité démocratique – Impartialité, réflexivité, proximité*, Points 2008

[3]- Input legitimacy

[4]- Output legitimacy

حتى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، تمّ تفادي الإجابة عن هذا السؤال - إلى حد ما - لأسباب عديدة أهمها أنّ النظرية السائدة لعمل القاضي هي أنّ عمله يقتصر على تطبيق القانون، أي أنه لا يضيف شيئاً من عنده، فكلّ ما يفعله القاضي هو إنزال حكم القانون على واقعة معينة. وتتلخص هذه النظرية في مقولة منتسكيو الشهيرة: "القاضي هو فم القانون".

ولكن مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهرت نظريات أخرى لفهم طبيعة عمل القاضي، وإبراز الحرية التي يتمتع بها في تفسير القانون وتطبيقه. واستنتج البعض أنّ القاضي ينشئ القاعدة القانونية مثله مثل المشرّع.[5] ومع التوسع في إنشاء أنظمة للرقابة على دستورية القوانين، أصبحت للقاضي سلطة إلغاء القوانين التي أقرّها البرلمان، وأصبح لزاماً على الفقهاء أن يهجروا النظريات التقليدية في شرح عمل القاضي، ولم يعد ممكناً تجنب الإجابة عن سؤال مصادر شرعية القضاء.

شرعية القضاء في مصر: ملاحظات افتتاحية

القضاء قبل ثورة يناير

ليس في وسعنا دراسة شرعية القضاء المصري من منظور تاريخي. فهذه المسألة يُعدّ المؤرخون أقدر على الإجابة عليها، فرجال القانون مؤرخون سيئون، بمعنى أنّ اهتمامهم الرئيس - إن لم يكن الوحيد - ينصبّ على القواعد المعمول بها، أي القواعد السارية في نظامهم القانوني.

تكفينا الإشارة هنا إلى التاريخ الحديث أي ما بعد ثورة يوليو 1952. من المعلوم أنّ أنظمة يوليو لم تتمتع بقدر كبير من الشرعية، فالانتخابات الرئاسية والبرلمانية - في غالبيتها العظمى - لم تكن نزيهة. لو أردنا التبسيط، أنظمة يوليو اعتمدت بالأساس على القوة لفرض سلطتها، لأنها لم تتمتع بشرعية انتخابية تضمن رضا المصريين بسلطتها طواعية (هذا لا ينفي أنه في بعض الفترات استمدت أنظمة يوليو شرعيتها من وجود مشروع قومي أو من وجود خطر خارجي أو داخلي). وبجانب سلطتيها وجدت السلطة القضائية التي تأثرت بالطبع بالمناخ السياسي والثقافي المحيط بها ولكنها احتفظت - أو احتفظ بعض القضاة - بقدر من المهنية والتقاليد القضائية التي ترى أنّ القضاء سلطة من سلطات الدولة، وليست ركناً من أركان النظام. هؤلاء القضاة -الذين يصعب تقدير عددهم، والذين لم يكونوا دائماً الصوت الغالب في المجتمع القضائي- سبّبوا قلقاً للسلطة الحاكمة بسبب تصديهم لبعض ممارسات السلطة الحاكمة المنافية للحقوق والحريات والديموقراطية. تلك

[5] في مسألة طبيعة تفسير القاضي للقانون وعلاقته بخلق القاعدة القانونية، انظر:
F. Ost, « Retour sur l’interprétation », in F. Ost, *Dire le droit, faire justice*, 2ème éd., Bruylant 2012, p. 79 et s.

المناوشات بين السلطة والقضاة لا يتذكرها فقط المتخصصون في الشأن التاريخي أو القانوني، بل يعرفها عدد كبير من المصريين باعتبارها من الثقافة العامة. ولنضرب مثالاً بحركة نادي القضاة عامي 2005 و2006 وبعض أحكام القضاء الإداري الصادرة قبل الثورة. فحركة نادي القضاة خلال عامي 2005 و2006 - حينما كان يقودها تيار الاستقلال - كان لها مطلبان: ضمان نزاهة الانتخابات وضمان استقلال القضاء. أمّا المطلب الأول فهو متعلق بالديموقراطية، فالانتخابات هي جوهر الديموقراطية. أمّا المطلب الثاني فهو متعلق بدولة القانون التي تقتضي أن يكون القضاء مستقلاً، بحيث يستطيع أن يراقب السلطتين التنفيذية والتشريعية ويمنعهما من العصف بالحريات. كانت حركة نادي القضاة إذن هي الأذن التي سمعت طلبات المصريين الراغبة في الانتقال للديمقراطية ودولة القانون. ولا عجب في التفاف القوى السياسية حولها باعتبار القضاة في مركز يعطيهم مصداقية في الدفاع عن قضايا الديمقراطية ودولة القانون. ولا شك في أنّ المواطن المصري -الذي تزايد غضبه من نظام مبارك حتى قامت ثورة يناير 2011 - وجد في القضاة نصيراً لقضاياه، مما زاد من شرعية القضاة عند المصريين.

ولم يحقق القضاة شعبيتهم عن طريق نادي القضاة فقط، بل صدرت أحكام عديدة من القضاء الإداري أحرجت النظام الحاكم ورفعت من أسهم القضاء عند الشعب، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الأحكام الخاصة بمسألة تصدير الغاز إلى إسرائيل والحرس الجامعي والأحكام الخاصة بالانتخابات.

القضاء بعد ثورة يناير

كان عموم المصريين يرون في القضاء سلطة من سلطات الدولة وليس ركناً من أركان النظام.

فبينما صبّ المتظاهرون جام غضبهم على الشرطة المصرية والحزب الوطني، لم يكن القضاء هدفاً للذين يريدون إسقاط النظام.

لم يكن غريباً إذن أن نسمع خلال 2011 مطالبات من القوى السياسية أن يشارك قضاة في مجلس رئاسي مدني أو حتى أن يرأس مصر - خلال فترة انتقالية - رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الدستورية. كذلك، لم نسمع دعوات لتطهير القضاء في 2011 مع أنّ الثورات تتبعها دائماً حركات تطهير، خصوصاً أنّ من أسباب قيام ثورة يناير انغلاق المجال السياسي بعد عمليات التزوير التي شابت الانتخابات البرلمانية في نوفمبر 2010 والتي أشرف عليها بعض القضاة.

فالقضاة كانوا رمزاً للثقة، أو على الأقل كانوا أجدر الناس بالثقة داخل الدولة. فبالرغم من عيوب القضاء ومآخذ المصريين عليه، كان القضاء - بلهجة المصريين - "أحسن الوحشين"، وكان أكثر سلطة تحظى

بالاحترام الشعبي الذي لا يفوقه فيه إلا المؤسسة العسكرية.

ومع مرور الوقت، أصبح واضحاً أنّ الثورة اختبار عسير للقضاء. فمحاكمات رموز النظام السابق كانت محاكمات عادية أي أنها ليست استثنائية أو ثورية، فأتت المحاكمات بطيئة ملتزمة بالإجراءات العادية. بعبارة أخرى، لم يكن تناول القضاء المصري للقضايا الجنائية ذات البعد السياسي على هوى الشارع السياسي حينذاك الذي كان ثورياً. فمع اكتشاف جرائم نظام مبارك والمبالغة الإعلامية فيها، لم يفهم كثير من المصريين كيف أنّ ثورتهم على رموز النظام لم تجد صداها في أحكام القضاء. فالثورة لدى الكثيرين هي حكم بالإدانة على النظام الذي قامت الثورة عليه، فلماذا لا ينصاع القضاء لحكم الشعب وهو يحكم باسم الشعب؟ إنّ المحاكمات الجنائية قد تظهر للشعب على أنها تشكيك في المحاكمة السياسية التي هي الثورة. باختصار، اصطدم منطق القضاء المحافظ التقليدي الذي يخضع للإجراءات بمنطق الثورة الغاضب المتسرع، وهذا الصدام مع الثورة - وهي في عزّها- أفقد القضاء شعبيّته، وبدأ نقده وتوجيه الإهانات إليه، والمطالبة بعزل بعض القضاة وتطهير القضاء في مشهد لم يتعوده المجتمع المصري ولم يفهمه القضاة.

بجانب مسلسل المحاكمات الجنائية، شكّل حكم محكمة القضاء الإداري المعروف بحكم حلّ الجمعية التأسيسية الأولى والصادر في 10 أبريل 2012 أول حلقة من سلسلة الصدام بين القضاء والإخوان المسلمين. وتبع هذا الحكم أحكام عديدة خاصة بحلّ مجلس الشعب وعدم دستورية ما سُمّي قانون العزل السياسي وأحكام أوقفت قرارات عديدة للرئيس محمد مرسي. ثم أكدت تصريحات عدد كبير من القضاة عمق خلافهم مع الإخوان المسلمين. لا شك في أنّ هذه الأحكام والتصريحات أثّرت في شرعية القضاء. فمن ناحية، فقد القضاء احترامه لدى الإخوان المسلمين والمتعاطفين معهم، وعموماً كل الذين يرون أنّ أحكام القضاء قوضت الإرادة الشعبية أو أنها مسيّسة. ومن ناحية أخرى، كسب القضاء احترام كثير من معارضي الإخوان المسلمين، لأنّ القضاء ساهم بقوة في إضعاف حكمهم بل وإسقاطهم. الجدير بالذكر أنّ تلك الشرعية التي اكتسبها القضاة لم يكتسبوها بصفتهم طرفاً محايداً يحكم بالعدل بقدر ما اكتسبوها بصفتهم مؤيدين لعزل الإخوان، أي أنّ تقدير قطاعات من الشعب للقضاة كان بسبب مواقفهم وأحكامهم ضد الإخوان ولم يكن لحياديّتهم أو حسن تعليل أحكامهم ولكن بسبب نتيجة الأحكام، وهذا تحوّل مهم في مصادر شرعية القضاء المصري.

واستمرت هذه الظاهرة - إصدار القضاء لأحكام شعبية - بعد عزل مرسي، فصدرت أحكام عديدة معيبة من الناحية القانونية، ولكنها حازت رضا جماهيرياً نظراً للنتيجة التي انتهت إليها.

على أيّة حال، يبقى أنّه من أهمّ نتائج الثورة اهتزاز الثقة في القضاء باعتباره جهازاً مهنياً دوره الأساسي تحقيق العدل بكفاءة وفعالية. وإن كانت أصوات الإصلاح غير مسموعة لحظة كتابة هذه السطور - منتصف

عام ٢٠١٤ ـ بسبب علو الأصوات المطالبة بالانتقام والتنكيل "بالإرهابيين"، وإذا كان مصطلح تطهير القضاء ينحصر معناه الآن في تطهيره من القضاة ذوي الميول الإخوانية وذوي المواقف المعارضة لنادي القضاة، فإنه مما لا شك فيه أنّ مسألة إصلاح القضاء ـ المدخل الرئيس لتحقيق شرعيته ـ سيفتح النقاش بشأنها آجلاً أو عاجلاً.

أزمة شرعية القضاء المصري بعد الثورة

مما سبق يتضح أنّ القضاء المصري يحتاج إلى بناء شرعيته، فالاتكال على الدولة فقط لم يعد مصدراً كافياً للشرعية. فتلك الدولة اهتزت شرعيتها بعد الثورة وظهرت عوراتها. بالإضافة إلى ذلك، لم يعد ممكناً قمع الأصوات المعترضة على طريقة قيام القضاء بدوره.[6] فالشباب المصري لن يقتنع بشموخ القضاء المصري بمجرد ترديد القضاة والإعلاميين تعبير "القضاء الشامخ". بالعكس، فالشباب اتخذ هذا التعبير مادة للتندر والسخرية. كما أنّ هذا الشباب لا تخيفه تهم إهانة السلطة القضائية التي تنتظر من تسوّل له نفسه انتقاد القضاء أو انتقاد حكم من أحكامه.

لم تعد إذن الدولة أو القوة قادرة على توليد الشرعية التي يحتاجها القضاء، فما البدائل؟ يبدو لنا أنّ البديل الوحيد هو المجتمع أو الشعب. فليتخذ القضاء الشعب مصدراً لشرعيته الجديدة. ويجب علينا أن نبين أنّ الاقتراب من الشعب والاعتماد عليه كمصدر للشرعية ليس معناه إصدار أحكام ديماغوجية أي أحكام تعجب المزاج الشعبي بالمخالفة للقواعد القانونية والقضائية. الاقتراب من الشعب معناه تلبية طموحات الشعب في نظام قضائي مهني، أي مستقل وكفء.

كيف يمكن بناء هذه الشرعية الجديدة المستندة على رضا الشعب؟ للإجابة على هذا السؤال، سنتبنى التقسيمة بين شرعية المنبع وشرعية الأداء.

مصادر الشرعية:

1- شرعية المنبع

سبق أن ذكرنا أنّ هناك مصدرين رئيسين للشرعية؛ هناك شرعية المنبع أو الأصل أو المصدر، تلك الشرعية مرتبطة بالأساس بشخص الحائز على السلطة العامة، والمقصود بشخصه طريقة اختياره، وصفاته، ومهاراته، وتكوينه وليس أداؤه.

[6] ـ هذا لا ينفي أنه بعد عزل مرسي ومحاولة الدولة إحكام قبضتها على المجتمع، تمّ التحقيق مع عشرات السياسيين بتهمة إهانة السلطة القضائية.

الاختيار

سنكتفي بالتعرض لكيفية اختيار القضاة وتأثير ذلك على الشرعية، ولن نتناول مسألة اختيار الهيئات الممثلة للقضاة (مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى القضاء العادي والمجلس الخاص بالنسبة إلى مجلس الدولة). فاختيار هذه الهيئات يطرح مسألة "الشرعية الداخلية" أي الطريقة الفضلى لاختيار أعضاء هذه الهيئات بحيث تكون صاحبة الشرعية داخل المجتمع القضائي وقادرة على تمثيل جموع القضاة.

الملاحظ في القانون المقارن أنه ليس هناك طريقة واحدة لاختيار القضاة، فهناك مدارس عدة وكل مدرسة لها اعتباراتها.

بطبيعة الحال، هناك مدرسة انتخاب القضاة. أليس القضاء سلطة والشعب مصدر السلطات؟ أليست الانتخابات جوهر النظام الديمقراطي؟ القضاة يحكمون باسم الشعب فيجب أن يفوضهم الشعب لكي يتحدثوا بلسانه.[7] بالرغم من وجاهة هذا الطرح المبدئية إلا أنه من الملاحظ أنّ فكرة انتخاب القضاة لم يكتب لها الانتشار. والأسباب عديدة؛ فهناك فكرة راسخة أنّ الانتخابات هي الوسيلة المثلى لتولي المناصب السياسية، أمّا المناصب العامة غير السياسية فالأفضل أن يصل إليها أشخاص أكفاء بغض النظر عن أفكارهم السياسية. إذن نظام المسابقة هو الأنسب لتولي وظيفة القضاء. هناك أيضاً تصور أنّ تطبيق القانون عمل فني بحت يستلزم علماً وخلقاً، والانتخابات ليست الوسيلة المثلى للتحقق من توافر مثل هذه الأمور.

عموماً، بقي انتخاب القضاة محصوراً في عدد من الدول أهمها أمريكا وسويسرا، وحتى هذه الدول لم تأخذ بمبدأ الانتخاب على إطلاقه.

لا داعي للإسهاب في نظام انتخاب القضاة، فهذا النظام لم تعرفه مصر ومن المستبعد أن تعرفه على المدى القريب. فالثقافة القضائية المصرية الحالية ترفض فكرة الانتخاب حتى لو تعلق ذلك بانتخاب بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى - وهو الأمر المعمول به في غالبية دول العالم، وقد ذهبت إليه مؤخراً بعض الدول العربية -، بالإضافة إلى ذلك ليس هناك قوى سياسية أو رجال قانون في مصر يتبنّون مذهب الانتخاب.

بعد استبعاد نظام الانتخاب، لم يبق إلا نظام المسابقة، أي أن يتم اختيار القضاة لا عن طريق الشعب ولكن عن طريق هيئة أو لجنة مشكلة لهذا الغرض. ويشترط نظام المسابقة - كما يظهر من اسمه - عقد مسابقة. في هذا النظام، لا يُختار القاضي لثقة الشعب فيه ولكن لصفات معينة فيه تجعله أفضل من غيره لتولي منصب

[7]ـ وقد ينتخبهم الشعب مباشرة أو ينتخبهم ممثلوه.

القضاء. وهذا المذهب هو المذهب الغالب في القانون المقارن.[8]

هل تأخذ مصر فعلاً بهذا النظام؟

تضع المادة 38 من قانون السلطة القضائية الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى القضاء، وتنص هذه المادة على خمسة شروط، وهي كالتالي:

"يشترط فيمن يولّى القضاء:

(1) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

(2) ألا يقل سنّه عن ثلاثين سنة، إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف، وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

(3) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

(4) ألاّ يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخلٍ بالشرف، ولو كان قد رُدَ إليه اعتباره".[9]

(5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ولنا على هذه الشروط ملاحظتان:

- الملاحظة الأولى هي أنّ الشروط المطلوبة عامة تنطبق على آلاف الخريجين، وهي بذلك لا تكفي وحدها لاختيار بضع مئات من سعيدي الحظ ممّن سيلتحقون بسلك القضاء، واستبعاد الآخرين.

- وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية وهي ضرورة وجود معيار آخر يسدّ عجز شروط المادة 38. والحقيقة أنّ مثل هذا المعيار غير منصوص عليه في القانون. ولقد جرى العمل على أن تعقد "مقابلة" مع مجلس القضاء الأعلى للاختيار من بين المتقدمين. والحقيقة أنّ اشتراط اجتياز المقابلة بنجاح شرط لا بأس به حتى لو لم يكن

[8]- لا يفوتنا أن ننبّه إلى أنّ هناك نظريتين في نظام المسابقة. في بعض الدول، يتقدم خريجو كليات الحقوق بعد تخرجهم مباشرة لمثل هذه المسابقة، وفي دول أخرى يشترط للتقدم لمسابقة القضاء اجتياز فترة معينة أو التمتع بخبرة معينة في المهن القانونية.

[9]- وقد اشترط القانون رقم 17 لسنة 2007 حصول المتقدم لتولي القضاء الحصول على تقدير جيد على الأقل.

منصوصاً عليه في القانون. ولكن تكمن المشكلة في شكلية الاختبار الذي يجري في الامتحان. فحسب الروايات المتواترة، مدة هذه المقابلة بضع دقائق[10]، وهي ليست مقابلة فردية بل جماعية أي أنّ هناك أكثر من متقدّم يجلسون معاً أمام مجلس القضاء ليتلقوا سؤالاً يجب أن يجاوب عليه كل واحد سريعاً قبل أن يسقط حقه في الإجابة.

باختصار، لا تكفي هذه المقابلة لفرز الصالح من الطالح، فكيف يتم اختيار القضاة في مصر؟

هناك رأي - تعضده بعض الإحصائيات وكثير من الروايات - وهو أنّ اختيار القضاة يتمّ بالأساس بالمحسوبية والمحاباة ومعايير اجتماعية. فمن كان أبوه قاضياً سيكون غالباً قاضياً، أمّا من كان أبوه عاملاً أو مزارعاً فغالباً لن يكون قاضياً مهما علا تقديره. فمع غياب معايير موضوعية واضحة لاختيار القضاة، كثيراً ما يفضّل مجلس القضاء الأعلى مجاملة زملائهم على حساب اختيار الأكفأ.

ولا يختلف رأي جمهور القضاة كثيراً عن الرأي الذي عرضناه. فكثير منهم يرى أنّ أبناء القضاة وأبناء زملائهم أحقّ بتولي منصب القضاء من غيرهم. بل إنّ بعضهم يجهر بذلك كما لو كان هذا الأمر طبيعياً، حتى قال رئيس نادي القضاة إنّ تعيين أبناء القضاة سيستمر ولن تستطيع قوة في مصر إيقاف هذا الزحف المقدس.[11] طالب رئيس نادي قضاة الإسكندرية قبل الثورة بنسبة خاصة بأبناء القضاة في المناصب القضائية في هذه التعيينات، خاصة أنّ ابن القاضي يعيش في بيئة قضائية ويعرف كيفية التعامل مع الآخرين ويكون لديه حكمة ورزانة.[12] وبرّر هذا القاضي اقتراحه بوصفه "نوعاً من التكريم للقضاة على خدمتهم الطويلة التي أمضوها في العمل بمنصة القضاء طوال هذه المدة، مشيراً إلى أنّ البيئة القضائية التي يستقيها الأبناء من الآباء العاملين في هذا الحقل تساهم بشكل كبير جداً في تقويم شخصية الأبناء أكثر من غيرهم الذين يعيشون في بيئات أخرى غير قضائية من خلال طريقة الكلام والتعامل مع الغير وأمور أخرى كثيرة".[13]

وأضاف هذا القاضي قائلاً: إنّه "يعتقد أنّ هذا المطلب من حق القضاة، خاصة أنّ البعض أصيبوا بسكتة قلبية مفاجئة بسبب عدم قبول أبنائهم في التعيينات القضائية، لافتاً إلى أنه ينبغي أن تقوم الحكومة بتوفير الإمكانات اللازمة للقضاة حتى يتسنى لهم ممارسة عملهم على أكمل وجه، لأنه يتعلق بحياة وموت المواطنين، ومن بين هذه الإمكانات تعيين أبنائهم، لافتاً إلى أنه لا ضير في ذلك خصوصاً أنّ التوريث موجود في جميع

[10]- وإن كانت في بعض السنوات تطول المقابلة. ويرجع ذلك إلى أعضاء مجلس القضاء الأعلى وتصورهم لأهمية هذه المقابلة.

[11]- http://gate.ahram.org.eg/UI/Front/Inner.aspx?NewsContentID=182259

[12]- http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=238534

[13]- http://www.almasryalyoum.com/news/details/42928

المهن الأخرى بما فيها شركات مياه الشرب والصرف الصحي والأعمال الإدارية الأخرى".

ويخبرنا هذا القاضي بأنّ رؤساء مجالس إدارات نوادي القضاة أعدّوا مذكرة وقاموا بتقديمها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، لمناشدة الرئيس مبارك لكي يعفي أبناء القضاة والمستشارين من شرط حصولهم على تقدير جيد للتعيين في النيابة العامة، كنوع من التكريم لقضاة مصر.[14]

وطبقاً لتقرير صحفي[15]، فإنّ 25% ممن عينوا في القضاء عام 2013 هم من أبناء القضاة، ولا تشمل هذه النسبة أقارب القضاة والمستشارين من أبناء الإخوة أو الأصهار. وقد تضمّن هذا التقرير أسماء المعينين وأسماء آبائهم القضاة، ولم يعقّب مجلس القضاء الأعلى، كما لم ينقد القضاة هذا التقرير.

ممّا سبق، يتبين أنّ هناك شرطاً أساسياً للالتحاق بالقضاء ألا وهو شرط "البيئة الاجتماعية". هذا الشرط غير منصوص عليه في القانون، ولكن يبدو أنّ جمهور القضاة يعتمدونه.

ويزيد كثير من القضاة - في معرض دفاعهم عن نظام الاختيار الحالي- أنّ التقدير الجامعي لا يصلح معياراً للاختيار من بين المتقدمين لوظيفة القضاء، لأسباب أهمها تفاوت "التقدير" بين كليات الحقوق المصرية. ففي بعض الجامعات، يحصل العشرات على تقدير "امتياز" بينما يحصل الأول في جامعات أخرى على تقدير "جيد جدا" فقط. بل إنّ هناك أيضاً تفاوتاً في التقدير بين الأقسام المختلفة في الكليّة الواحدة.[16]

وإذا كان القضاة محقّين في ملاحظة ظاهرة تفاوت التقدير بين الجامعات إلا أنه من الصعب الاستنتاج من تلك الملاحظة وجوب استبعاد معيار التقدير، والاعتماد بالأساس على معيار البيئة الاجتماعية. فمع عيوب معيار التقدير فإنه يبقى له قدر من الموضوعية خصوصاً إذا قررنا مثلاً أنه سيختار من كل كليّة أو قسم (إذا اشتملت هذه الكليّة على أكثر من قسم) العشرة الأوائل مثلاً فمعايير التقدير واحدة في كلّ كلية وكلّ قسم.

والحقيقة هي أنّ الدول التي تأخذ بنظام المسابقة لا توجد فيها مثل هذه النقاشات الخاصة بالتقدير والبيئة الاجتماعية للمتقدمين لمنصب القضاء. فنظام المسابقة يقتضي عقد مسابقة حقيقية، أيّ أن يكون الاختبار في القانون والمعارف التي يحتاجها القاضي لأداء عمله مثل اللغات (الوطنية والأجنبية).

إنّ اعتماد مثل هذا النظام في مصر ينادي به البعض منذ فترة. وقد تمّ إعداد مشروع قانون لإنشاء أكاديمية العدالة قبل الثورة، وطرحت هذه المسألة في نقاشات لجنة الخمسين التي وضعت دستور 2014، ولكن يبدو أنّ هناك جهات أو أشخاصاً لا يريدون أن يرى هذا المشروع النور، ويفضّلون أن يبقى النظام القديم الذي

---

[14]- http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=167766#.U2emfPl_tHU

[15]- http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=07122013&id=32b2ce69-695b-484d-b358-2214a8cdc824

[16]- كثر في السنوات الأخيرة إنشاء أقسام لدراسة القانون باللغات الأجنبية.

يعتمد على المحاباة. وما دامت القوى السياسية لا ترغب في إغضاب القضاة التي ترى فيهم حليفاً سياسياً خصوصاً منذ عام 2012، ومع انشغال المجتمع المدني بقضايا أخرى، فقد يستمر نظام المحسوبية طويلاً في اختيار القضاة.

يهمنا الآن تأثير اعتماد نظام المحسوبية في اختيار القضاة على مسألة شرعية القضاء.

ينبغي بيان أنه في ظل الروايات المتواترة، لم يعد القول بوجود محسوبية في اختيار القضاة من الشائعات التي يشكك فيها البعض. فخريجو كليات الحقوق كلّ عام يقدّرون بعشرات الآلاف، وقد رأوا كيف أنّ زميلاً لهم دخل القضاء بالرغم من ضعف مستواه العلمي بسبب أنه ابن لقاض. ورأوا كذلك كيف تمّ استبعادهم بسبب "بيئتهم الاجتماعية". جموع الشعب المصري تعلم ذلك، ويعلم القضاة أنّ الشعب يعلم ذلك، فعندما نشرت إحدى الصحف تقريراً موثقاً مفاده أنّ 25% ممن عُينوا في القضاء عام 2013 هم من أبناء القضاة، لم نسمع تعقيباً لمجلس القضاء الأعلى أو نادي القضاة، وهو ما يمكن اعتباره إقراراً من القضاة بصحة المعلومات وعدم وجود ما هو شائن بالنسبة إليهم. باختصار، وجود المحسوبية معلوم بالضرورة، ولا شك في أنّ مثل هذا الأمر من شأنه ضرب شرعية القضاء في مقتل. فما الذي يمكن أن يبرر سلطات القضاة الواسعة، وهم وصلوا لمناصبهم بسبب صلات القرابة والصداقة وليس بسبب تفوقهم أو اجتيازهم مسابقة حقيقية؟

إنّ عدم تبني معيار الكفاءة معياراً لاختيار القضاة يضرب شرعية القضاء في مقتل: فمن ناحية، لا تتوفر للقضاة شرعية المصدر أو المنبع، ومن ناحية أخرى، فإنّ اختيار قضاة ليسوا على أفضل مستوى يصعّب مهمة القضاء في أن يكون فعالاً وكفؤاً. وبشكل أعم، كيف نثق في أنّ القاضي سيكون عادلاً ومحايداً إذا كانت طريقة تعيينه غير عادلة؟ فهذا القاضي سيكون مديناً للمحسوبية التي لولاها لما وصل إلى منصبه.

التكوين

طريقة اختيار القضاة تضمن إلى حد كبير شرعية المصدر ولكنها غير كافية. فالاختيار الحسن للقضاة يضمن استعداد هؤلاء القضاة لأداء مهمتهم على أكمل وجه، ولكنه لا يضمن أن يقوم هؤلاء القضاة فعلاً بمهمتهم على أكمل وجه. لابد إذن من فترة للتدريب والتكوين على الوظيفة القضائية. فالدراسة القانونية تختلف عن ممارسة الوظيفة القضائية، خصوصاً في الدول التي تكون فيها الدراسة نظرية ومنقطعة عن الواقع العملي مثل مصر. فيستحسن أن يتم تكوين القضاة في معاهد قضائية، كما يجري به العمل في مختلف الدول.

وينبغي ألا يقتصر التكوين الأساسي على المواد القانونية التقليدية. فبجانب المواد القانونية العملية (كيفية

إجراء التحقيق الجنائي مثلاً)، يجب أن يشتمل التكوين الأساسي على نقاش حول أخلاقيات القضاء ومعنى الحياد وعلاقة القاضي بالمجتمع والإعلام.

وبجانب هذا التكوين "الأساسي"، يجب أن يكون هناك تكوين "مستمر"، أي طيلة مدة شغل القاضي لمنصبه. والتكوين المستمر ينصبّ على القانون وغير القانون. فتطور التقنيات (ومنها الحاسب الآلي والإنترنت) يجب أن يلمّ به القاضي لما له من أهمية في أداء عمله. كذلك يحتاج القضاة الجنائيون إلى أن يُلموا بأساسيات علوم الجريمة وعلم النفس والاجتماع، وأن يُلموا بمبادئ التجارة والمعاملات التجارية الجديدة. إنّ كفاءة القاضي مرتبطة بمسألة تكوينه، فاستقلال القاضي وحياده لا يكفيان لكي يكون كفؤاً، فالقاضي يحتاج إلى الإلمام بالعلوم القانونية وغير القانونية.

فما وضع مسألة التكوين في مصر؟

يمكن القول إنّ التكوين الأساسي منعدم، فالمعينون في القضاء يمارسون أعمالهم في النيابة العامة دون تدريب مسبق. صحيح أنّ عملهم هذا هو وسيلة للتعلم من زملائهم الذين يفوقونهم في الخبرة، ولكنه ليس كافياً، خصوصاً مع عبء العمل وتفاوت مستوى القضاة الذين يزاملونهم.

إذن تكوين القاضي المصري يعتمد بالأساس على ما درسه في كلية الحقوق في شبابه. إنّ الجلوس في مقاعد المتعلمين لا تكمن فائدته فقط في اكتساب علوم جديدة، ولكنها تساعد على إبقاء الذهن حياً مستعداً لتقبل الأفكار الجديدة. وفوق كل ذلك، فإنّ طلب العلم يعلّم التواضع، والتواضع صفة مهمة في القاضي تكسبه مرونة في الفكر وتجعله يشكك في أفكاره، ويتلمس الحق في أفكار الآخرين (متقاضين ومحامين). إنّ استخدام الحاسب الآلي والإنترنيت على نطاق واسع في مصر ليس جديداً. ومع ذلك، ما يزال كثير من القضاة لا يجيدون الحاسب الآلي مع أهميته في أداء عملهم. ففي بعض الدول تمّ إدخال النظام الإلكتروني في بعض المحاكم بدلاً من النظام الورقي. ولم يكن مثل ذلك التحديث ممكناً دون وجود نظام للتكوين المستمر يتيح التنمية الدائمة لمهارات القضاة.

2- شرعية الأداء

قد يفتقد شخص أو مؤسسة لشرعية المنبع أو الأصل، ومع ذلك يتمتع بشرعية وثقة من يحكمهم أو من يفرض عليهم سلطته. ففي هذه الحالة، استطاع هذا الشخص أو هذه المؤسسة تعويض نقصان شرعية المنبع بشرعية الأداء. فقد يأتي حاكم لدولة بدون انتخابات أو حتى بانتخابات مزورة (وبذلك يكون فاقداً لشرعية الأصل)، ولكن يتميز أداؤه، فيحلّ مشاكل مواطني دولته، فيغفر هؤلاء

انعدام شرعية الأصل. وقد لا نكون مبالغين إذا قلنا إنّ شرعية الأداء أثقل وزناً في ميزان الشرعية من شرعية الأصل. فالناس أكثر عملية من منظري العلوم السياسية ورجال القانون ومنظمات حقوق الإنسان، ويهمّهم دائماً وأبداً "النتيجة". لا يهم كثيراً من يكون القاضي إذا ضمنا أنّ أحكامه عادلة وصادرة في مدة زمنية معقولة. باختصار، يمكن للكثيرين التغاضي عن نقصان شرعية المؤسسات عموماً والقضاء خصوصاً إذا ضمنا شرعية الأداء. بل إنّ الملاحظ في أدبيات إصلاح القضاء في الدول الأوروبية غلبة النقاش الخاص بفعالية القضاء.[17]

يجدر بنا الآن تحديد ما المقصود بشرعية الأداء عندما يتعلق الأمر بمرفق القضاء.

الفصل في النزاعات في مدة زمنية معقولة

شرعية الأداء تتحقق عندما يتمّ الفصل في القضايا في **مدة زمنية معقولة**. فلا فائدة لحكم يصدر بعد مضي عشرات السنين، وقد قال الإنجليز بحق: Justice delayed, justice denied أي أنّ العدالة البطيئة عدالة منكرة أو ليست عدالة. والمدة الزمنية المعقولة مفهوم قانوني بلورته أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووضعت له أحكاماً محدّدة لا مجال لعرضها هنا. والمدة الزمنية المعقولة ليست مبدأ فضفاضاً أو حلماً، ولكن قاعدة قانونية تلتزم بها الدولة، وتتم مساءلتها عن عدم احترامها.

العدالة في مصر بطيئة، صحيح أنّ الدساتير المتعاقبة تنصّ على سرعة الفصل في القضايا.[18] ولكن مثل هذا النص شكلي ونوع من أنواع الزينة الدستورية، أي أنه لا أثر له من الناحية الفعلية.

في ظل غياب إحصائيات منشورة من الصعب تحديد درجة بطء العدالة، ولكن دراسة منشورة مؤخراً تشير إلى أنّ الطعن المدني يبقى - في المتوسط - أمام محكمة النقض حوالي ٨ سنوات، وهذه المدة بالتأكيد ليست "مدة زمنية معقولة".

الحياد

الحياد يختلف عن الاستقلال، فالاستقلال معناه عدم وجود تأثير خارجي على القاضي: عدم وجود تأثير من السلطة التنفيذية، أو من الإعلام، أو من رأس المال. أمّا الحياد فلا علاقة له بالسلطات الخارجية، ولكنه

---

[17]- J. Bell, *Judiciaries within Europe*, Cambridge University Press 2007, p. 29: “the concern has really moved away from the classical areas of judicial independence (mainly protecting judges from political interference) to issues of the effectiveness of the judicial system”.

[18]- المادة 97 من دستور 2014: التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا.

يتعلّق بصفاء ذهن القاضي واستعداده لمعاملة الخصوم المعاملة نفسها دون محاباة لطرف أو تحيز ضدّه. الحياد إذن استقلال معنوي، استقلال القاضي عن نفسه وعن هواه الشخصي. لا سلطان للقانون على الحياد، فلا يمكن لأعظم النصوص أن تحقق الحياد، فالحياد مسألة تربية.

وقد يكون القاضي غير مستقل ومحايداً، أو مستقلاً وغير محايد. فالاستقلال والحياد غير متلازمين. وتحقيق الحياد مسألة صعبة لا تتوفر للجميع، وكما أشرنا إلى ذلك من قبل، يجب أن يتدرب القاضي عليها ويفكر في معناها. والحياد هدف سام من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - تحقيقه.

هل القضاة في مصر محايدون، أي يطبقون القانون بالطريقة نفسها على الجميع؟ الإجابة على هذا التساؤل ليست سهلة. فالحياد - كما قلنا - استقلال داخلي معنوي لا يمكن قياسه بالأرقام أو بتحليل نصوص القانون. علاوة على ذلك، يستطيع القاضي أن يخفي انحيازه لطرف أو حزب أو أيديولوجية تحت ستار قانوني. فالقانون فيه من المرونة ما يكفي لكي يطوعه القاضي لخدمة أفكاره وانحيازاته المسبقة دون أن يظهر ذلك للعالم الخارجي.

علينا إذن التركيز على نقطتين: استعداد القضاة لأن يؤدوا أعمالهم بحياد، ووجود علامات تدل على غياب الحياد.

أمّا استعداد القضاة لأن يؤدوا أعمالهم بحياد فيأتي من عوامل عديدة منها تربية القاضي على الحياد. سبق أن أشرنا من قبل إلى أنّ تكوين القضاة في مصر فيه قصور. وسبق أن أشرنا إلى أنّ القضاة يأتون غالباً من بيئة اجتماعية واحدة (الشريحة العليا من الطبقة الوسطى) مما يجعل بعضهم غير قادر على تفهم وجهة نظر الطبقات الأخرى. فالقاضي يتألم عندما يتهم مواطنون بسطاء بالاعتداء على قاض أو ضابط شرطة ونجده أكثر استعداداً لإصدار أحكام قاسية على المتهمين. ولنا في أحكام المنيا خير مثال. أمّا عندما تنقلب الآية بأن يكون من ينتمي إلى طبقة القاضي الاجتماعية متهماً فإنّ القاضي غالباً يتذكر مقولة أنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين، وليس على الشك والتخمين. ففي الحالة الأولى، يتألم القاضي للضحية ولا تأخذه شفقة بالمتهمين (الذين هم ليسوا بالضرورة جناة). أمّا في الحالة الثانية، فإنّ آلام المواطنين البسطاء لا تصمد أمام حنانه على من هم قريبون منه اجتماعياً.

وبينما تطول محاكمات رموز نظام مبارك وتأتي كثير من الأحكام بالبراءة، رأينا محاكمات سريعة وأحكاماً قاسية على الإخوان. فليس في القانون ما يبرر هذا الفرق في التعامل.

بالطبع، الأحكام ذات البعد السياسي عددها قليل، ولا يمثل شيئاً يذكر أمام ملايين القضايا التي

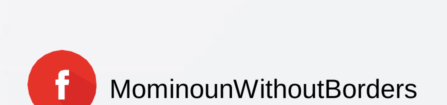
تنظـر فيهـا المحـاكم كـل عـام. ولكـن مثـل هـذه القضـايا بمـا تحظـى بـه مـن تغطيـة إعلاميـة - داخليـة وخارجيـة - تعطـي صـورة سـيئة للقضـاء المصـري، فهـي تصـوّره جهـازاً منحـازاً وغيـر قـادر علـى أداء مهمته الرئيسة، وهي إقامة العدل.

خاتمة

المطالع للأحكام الصادرة بعد عزل مرسي - خصوصاً تلك الصادرة بحق الإخوان[19] - يجد أنّ القضاء المصري ينقصه الحياد. في الحقيقة، هذه الأحكام - التي لا تراعي دائماً القواعد القانونية - تلقى قبولاً شعبياً، لذلك فهي مصدر للشرعية بالنسبة إلى القضاء المصري. ولكنّ هذه الشرعية ليست شرعية جهاز قضائي مهني وإنما شرعية مماثلة لتلك التي يتمتع بها السياسيون. لدواعي الدقة، هي ليست شرعية بقدر ما هي شعبية أو شعبوية، وهنا مكمن الخطر. فالقضاء المصري - بأحكامه الأخيرة - يعوّد نفسه وغيره على أنه جهاز لا يكتفي بتطبيق القانون، ولكن "يستخدمه". وهذا معناه أنه يتصرف كأنّه جزء من نظام أكثر من كونه جزءاً من الدولة يتعين عليه اتباع قواعد قانونية مجرّدة.

يجب على القضاء إذن أن يفك ارتباطه بالنظام، وأن يتوقّف عن تصفية حساباته مع خصومه ليركّز في مسألة إصلاح القضاء. فالإصلاح الجذري هو السبيل الوحيد لبناء شرعية جديدة يحتاجها القضاء أكثر من أي وقت مضى.

[19]- وهذا ليس معناه تبرئة الإخوان من التهم الموجهة إليهم، ولكنه مجرد تقرير أنّ الإخوان في بعض قضاياهم لم يتمتعوا بمحاكمة عادلة.







الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com